جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

إمتحان مادة قانون العلاقات الدولية

المستوى: الثالثة ليسانس
التخصص: القانون العام
الدورة: الأولى

التاريخ: 2024-01-21
التوقيت: 12:00-10:30
المدة: ساعة ونصف

نص السؤال

أجب على الأسئلة التالية:

1- تنص المادة 41 من إتفاقية فيانا 1961 على أنه" يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات، إحترام قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية".

ومع ذلك يبدو في الواقع أن للدولة الحق بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، متى وكيف يتحقق ذلك؟ (8ن)

2- تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية بين إرادة الدولة الموفدة وإرادة الدولة المستقبلة (4 ن).

3- يظل رئيس البعثة الدبلوماسية مجرد رئيس إداري لبعثته الدبلوماسية إلى أن يكتسب صفته الدبلوماسية. كيف ذلك؟ (4ن)

4- العلاقة بين المساعي الحميدة والوساطة. (4ن)

أستاذ المادة: محمد عمران بوليفه

الإجابة النموذجية

<u>إجابة السؤال رقم 1</u>

يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات، إحترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

تنبثق هذه القاعدة من مبدأ سيادة الدول على أقاليمها ومبدأ المساواة القانونية بينها، فالمساواة تعني عدم تمتع أي طرف بأي حق للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى (2 ن).

لكن وضوح هذا المبدأ من الناحية النظرية لا يعني أنه يطبق تلقائيا وبدون أية صعوبات، فهناك الكثير من النشاطات الشرعية للبعثات الدبلوماسية قد تعتبر أحيانا تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة. ومثاله حينما تقوم البعثة الدبلوماسية بحماية مواطنيها كنتيجة لتعرضهم لعمل تعسفي من قبل السلطات القضائية في الدولة المضيفة، فهي تتعرض من خلال هذه الحماية للنظام القضائي لهذه الدولة؛ أو عندما تتقدم البعثة الدبلوماسية باحتجاج ضد بعض القوانين التي تقرها الدولة المضيفة باعتبار أنها قد تلحق ضررا بحقوق الدولة الموفدة أو حقوق بعض رعاياها (2ن).

ففي الواقع يبدو أن للدولة الحق بالتدخل وبالطرق الشرعية في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وذلك عندما تكون حقوقها القانونية موضع نزاع أو تهديد استنادا إلى العرف الدولي أو إلى إتفاقية دولية. فإحدى مهمات المبعوث الدبلوماسي غير المعلنة هي محاولة التأثير في السياسة الخارجية للدولة المستقبلة، على أن تتم عن طريق المفاوضات وليس بالتدخل مباشرة في الشؤون الداخلية لإحدى الدول وبوسائل غير مشروعة (2ن)

من أجل ذلك تم إقرار مبدأ يقضي بأن تتم جميع الإتصالات التي تقوم بها البعثة الدبلوماسية عبر وزارة الخارجية وهذا طبقا للمادة 2/41 من إتفاقية فيانا 1961. ولاحترام سيادة الدول المضيفة نصت إتفاقية فيانا في مادتها 12 على أنه "لا يجوز للدولة الموفدة، وبدون رضا مسبق من الدولة المضيفة، إنشاء مكاتب تكون جزءا من البعثة، في غير الأماكن التي أنشئت فيها البعثة" (2ن).

إجابة السؤال رقم 2

من المبادئ المتعارف عليها في العلاقات الدبلوماسية هو حرية كل دولة في اختيار رئيس بعثتها الدبلوماسية، فالموضوع يتعلق بممارسة الدولة لأحد إختصاصاتها الداخلية، ولكل دولة قوانينها الداخلية التي تحدد كيفية اختيار وتعيين رؤساء بعثتها الدبلوماسية. ومجالات الاختيار للدول واسعة في هذا المجال (2ن).

لكن إذا كانت الدولة حرة في إختيار رئيس بعثتها الدبلوماسية، فإن القواعد المتبعة في العلاقات الدولية تقضي أن تطلب الموافقة على تعيينه، وللدولة المستقبلة حق مطلق وواضح باعتبار

رئيس البعثة مقبولا أو غير مقبول. فهذا الحق ناشئ عن السيادة التي تتمتع بها وعن رغبتها في الإعراب عن ثقتها بالشخص الذي سيتولى تأمين العلاقات بين الدولتين وتطويرها (2).

فالمادة 4 من إتفاقية فيانا 1961 تنص على أنه على الدولة الموفدة أن تتأكد من أن الشخص الذي تنوي إعتماده رئيسا لبعثتها قد نال قبول الدولة المستقبلة. لذا يتعين على الدولة الموفدة أن تتجنب ترشيح الأشخاص الذين لا توافق عليهم الدولة المستقبلة وألا تذيع نبأ تعيين المترشح إلا بعد أن يتم قبوله رسميا من قبل الدولة التي سيعتمد لديها.

إجابة السؤال رقم 3

يظل رئيس البعثة رئيسا إداريا لبعثته إلى أن يقدم كتاب إعتماده فيكسب في لحظتها صفته الدبلوماسية (2ن).

وقد يحدث أن تحول ظروف طارئة في الدولة الموفد لديها دون تمكين مبعوث دولة من تقديم أوراق إعتماده فور وصوله أو في وقت تال مناسب، وخشية أن يؤدي ذلك إلى تأجيل إعتبار المبعوث قائما رسميا بمهمته وقتا قد يطول، فقد تم التوصل إلى حل تلافيا لمثل هذا الوضع أن يعتبر رئيس البعثة قائما بمهامهه إما من وقت تقديم أوراق إعتماده أو قيامه بالإخطار بوصوله وتقديم صورة من أوراق إعتماده لوزارة الخارجية. ويتبع ذلك أن يكون إحتساب أقدمية رئيس البعثة من أحد هذين التاريخين (2ن).

إجابة السؤال رقم 4

حينما تتعقد قضية من القضايا موضع المفاوضات وتعجز الدولتان عن إيجاد حل للخلاف بينهما بصورة منفردة، فهناك وسيلة تقضي بإشراك دولة ثالثة في المفاوضات وذلك بتقديم مساعدتها أو تقديم مشورتها للطرفين المتفاوضين بصورة موضوعية وحيادية. إن ما يدفع الدولة الثالثة لتقديم مساعيها هو رغبتها في التوفيق بين المصالح وحفظ العلاقات الطيبة بين الدولتين. وتكون مهمة الدولة الثالثة إقناع الطرفين الرجوع إلى استمرار التفاوض بينهما بغية الوصول إلى حل أو إتفاق مرض للطرفين.

وتجدر الإشارة إلى أن دور الدولة القائمة بالمساعي الحميدة ينتهي فور موافقة الطرفين بالرجوع للمفاوضات، بمعنى أنها لا تشترك كطرف وإنما كهيئة تقوم بدور المصالحة والمساعدة للطرفين المتنازعين وليس للدولة الثالثة دور في ذلك إلا إذا رغب الطرفان المتنازعان إعطاءها

ذلك (2ن).

وتتحول المساعي الحميدة إلى وساطة إذا لم تكتف الدولة الصديقة بإبداء النصح والمشورة، بل تساهم برضا الطرفين في المفاوضات إلى حين إنتهائها أو إنقطاعها (2ن).

فالفرق الأساسي بين المساعي الحميدة والوساطة هو أن المساعي الحميدة تحاول الدولة التي تقدم مساعيها إقناع الطرفين في الرجوع إلى المفاوضة بعد أن إنقطعت، بينما الوساطة تحاول الدولة أن تشترك في حل الخلاف بصورة أكثر جدية وأكثر فعالية إلى أن تصل الأطراف المتنازعة إلى حل نهائي.